الأمم المتحدة

S/AC.44/2012/2

مجلس الأمن

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحياتها بمناسبة موافاته بالتقرير الوطني بشأن تنفيذ القرار المذكور (انظر المرفق).

120612 120612 12-36036 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

١ - الهيئات

كولومبيا دولة عضو في الهيئات التالية المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي:

- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

وهي أيضا دولة عضو في مؤتمر نزع السلاح، وهو المنتدى الدولي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح.

٢ - المعاهدات الدولية

أولا - الأسلحة النووية

كولومبيا دولة طرف في المعاهدات التالية المتعلقة بالأسلحة النووية:

- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي[١] (معاهدة تلاتيلولكو). وهي صدقت على التعديلات الثلاثة[٢] التي أدخلت عليها.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

وتنفيذا لأحكام المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو، والمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عقدت كولومبيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا لتطبيق الضمانات[٤].

---

(١) قانون الاعتماد: القانون ٤٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

(٢) قانون الاعتماد: القانون ٣٠٣ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٣) قانون الاعتماد: القانون ١١٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(٤) قانون الاعتماد: القانون ٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وكانت جمهورية كولومبيا وقعت البروتوكول الإضافي للاتفاق المتعلق بتطبيق الضمانات[٥] المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ووقعت كولومبيا وصدقت على المعاهدات التالية المتعلقة بحظر التجارب النووية:

- معاهدة القطب الجنوبي[٦]؛
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٧]؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٨]. تصديق الدول المدرجة في الملحق ٢ من المعاهدة شرط ضروري لبدء نفاذها.

ثانيا – الأسلحة البيولوجية

كولومبيا دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٩].

ثالثا – الأسلحة الكيميائية

كولومبيا دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٠].

وتنفيذا لهذه الاتفاقية، أنشأت كولومبيا بموجب المرسوم ١٤١٩ لعام ٢٠٠٢، السلطة الوطنية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

---

(٥) قانون الاعتماد: القانون ١١٥٦ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٦) قانون الاعتماد: القانون ٦٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(٧) قانون الاعتماد: القانون ٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩.

(٨) قانون الاعتماد: القانون ٦٦٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٩) قانون الاعتماد: القانون ١٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠.

(١٠) قانون الاعتماد: القانون ٥٢٥ المؤرخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٩.

رابعا – الأمن النووي

في مجال الأمن النووي، كولومبيا دولة طرف في الصكوك الدولية التالية التي وضعت في إطار وكالة الطاقة الذرية:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١١]؛
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي[١٢]؛
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي[١٣].

٣ – المبادرات الأخرى

أولا – القذائف التسيارية

كولومبيا دولة موقعة على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

ثانيا – عدم انتشار الأسلحة النووية

في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيدت كولومبيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وفي يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبدعم من حكومة الولايات المتحدة، عقدت السلطات الوطنية حلقة عمل في بوغوتا تتعلق بهذه المبادرة.

ثالثا – الأمن النووي

أيدت كولومبيا قانون الوكالة الدولية لقواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة والوثيقة التكميلية التي أصدرتها الوكالة بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة. وتشارك كولومبيا أيضا في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى.

---

(١١) قانون الاعتماد: القانون ٧٢٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٢) قانون الاعتماد: القانون ٧٠٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(١٣) قانون الاعتماد: القانون ٧٦٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤ – التشريعات والأنظمة الوطنية

أولا – الدستور الوطني لعام ١٩٩١

يحظر الدستور الكولومبي تصنيع أو استيراد أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو إدخال النفايات النووية والسامة إلى الأراضي الوطنية. ويضاف إلى ذلك أن إدخال أو تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات لا يجوز في كولومبيا إلا للحكومة الوطنية وحدها.

المادة ٨١: ''يحظر تصنيع واستيراد وحيازة، أو استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، أو الأسلحة النووية، ويحظر كذلك إدخال المخلفات النووية والنفايات السامة إلى الأراضي الوطنية''.

المادة ٢٢٣: ''لا يجوز إلا للحكومة وحدها استحداث وتصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات. ولا يجوز لأحد حيازتها أو حملها بدون ترخيص من السلطة المختصة.

ثانيا – التدابير الجنائية

(أ) القانون ٥٩٩ الصادر عام ٢٠٠٠، القانون الجنائي الكولومبي

أدخلت كولومبيا في تشريعاتها الجزائية الموضوعية الإجراءات الجنائية التالية:

- المادة ٣٥٨: حيازة وتصنيع مستحضرات ومواد خطرة والاتجار بها. كل من يقوم على نحو غير مشروع باستيراد أو تصدير أو إدخال أو تصنيع أو احتياز أو حيازة أو توريد أو تداول أو نقل مستحضرات أو نفايات أو مخلفات تصنف بموجب معاهدات دولية صدقت عليها كولومبيا أو بموجب الأحكام النافذة، ضمن المواد الخطرة أو المشعة أو النووية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٤٨ و ١٤٤ شهرا، وبغرامة تتراوح بين ١٣٣,٣٣ و ٣٠ ٠٠٠ مرة أمثال الأجر الشهري القانوني الأدنى الحالي. وترتفع الغرامة بنسبة الضعف متى ترتب عن بعض الأفعال الموصوفة تسرب لطاقة نووية، أو عناصر مشعة أو جراثيم ناقلة للأمراض تهدد حياة أو صحة الأشخاص أو ممتلكاتهم.
- المادة ٣٦٧: تصنيع واحتياز واستعمال أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية والاتجار بها. كل من يقوم على نحو غير مشروع باستيراد أو تداول أو تصنيع أو تخزين أو احتياز أو توريد أو استعمال أو حمل أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية أو الاتجار بها يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٩٦ و ١٨٠ شهرا وبغرامة تتراوح بين ١٣٣,٣٣، و ٣٠ ٠٠٠ مرة أمثال الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري. وترتفع

الغرامة بنسبة الضعف في حالة استعمال الهندسة الوراثية لإنتاج أسلحة بيولوجية أو مبيدة للجنس البشري.

- المادة ٣٧٤: تصنيع وبيع مواد ضارة بالصحة. كل من يقوم دون إذن من السلطات المختصة، بإنتاج أو توزيع، أو توريد أو بيع منتجات كيمائية أو مستحضرات ضارة بالصحة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وإحدى عشر عاما، وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠ ١ مرة أمثال الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري، ويحظر عليه ممارسة أي مهنة أو حرفة أو وظيفة أو العمل في مجالي الصناعة والتجارة طوال فترة عقوبته السالبة للحرية.

المادة ٨: حظر تصنيع الأسلحة الكيميائية – يحظر تصنيع وتصليح وبيع واستيراد وتصدير وتخزين ونقل واستعمال كل تلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتوابعها التي تحظرها معاهدات دولية كولومبيا دولة طرف فيها، والأحكام القانونية الأخرى، وبخاصة القانون ٥٢٥ المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي اعتمدت كولومبيا بموجبه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

(ب) القانون ١١١٩ الصادر في عام ٢٠٠٦ الذي ينص ضمن جملة أمور على تحديث سجلات حيازة وحمل الأسلحة النارية المنتهية مدد صلاحيتها وتجديد رخص حملها وحيازتها.

(ج) القانون ١٤٥٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي عدل بموجبه القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأطفال والمراهقين، والقواعد المتعلقة بالمصادرة وغير ذلك من الأحكام المنصوص عليها في المجال الأمني.

المادة ١٠ من القانون ١٤٥٣ المعدلة للمادة ٣٥٩ من القانون ٥٩٩ الصادر عام ٢٠٠٠ (القانون الجنائي)، والتي رفع بموجبها في مدد الأحكام الجزائية على استعمال مستحضرات أو مواد خطرة وإطلاقها. وينص `هذا القانون على ما يلي:

المادة (١٠) – يصبح نص المادة ٣٥٩ من القانون ١٤٥٣ كما يلي:

المادة ٣٥٩: استعمال مستحضرات أو مواد خطرة أو إطلاقها – كل من يستعمل مستحضرات أو مواد خطرة أو يرسلها أو يحولها إلى أشخاص أو مبان أو وسائط نقل، أو يأتي هذا الفعل في مكان عام أو مفتوح للكافة، يعاقب بالسجن بمدة تتراوح بين ١٦ و ٩٠ شهرا ما لم يكن ثمة في فعله ما ينطوي على جريمة أخرى.

إذا ارتكب الفعل في محيط رياضي أو منشأة ثقافية، يعاقب الفاعل أيضا بغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة مرات أمثال الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري، ويمنع عليه دخول المنشأة الرياضية أو الثقافية لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

ثالثا – المسائل المتصلة بالتجارة

(أ) المرسوم ٢٦٨٥ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المنشئ للنظام الأساسي للجمارك

ينص هذا النظام على إجراءات وضوابط الاستيراد والتصدير أو النقل العابر للبضائع المحظورة أو المقيدة، رهنا باستيفاء الشروط التي تحددها مختلف السلطات الرقابية (كمجلس التصنيع العسكري في كولومبيا، والمعهد الكولومبي للزراعة والأغذية والمجلس الوطني المعني بالمخدرات، والمعهد الوطني لمراقبة الأدوية والأغذية، وما إلى ذلك)، أو حجز تلك البضائع والتصرف النهائي فيها عندما يكون هناك انتهاك للإجراءات المتبعة عملا بالمواد التالية:

الفصل الخامس – نظام الاستيراد

- المادة ٨٧ – الرسوم الجمركية على الواردات
- المادة ١٢٥ – التفتيش أو الإفراج الجمركي
- المادة ١٢٦ – التفتيش الجمركي
- المادة ١٢٨ – الإذن بالإفراج

الفصل الخامس – نظام التصدير

- المادة ٢٦٨ – المستندات المؤيدة لطلب ترخيص الشحن
- المادة ٢٧٤ – التفتيش الجمركي

الفصل الثامن – نظام العبور الجمركي، والنقل المتعدد الوسائط، والملاحة الساحلية والشحن العابر

الفصل الرابع عشر – الرقابة والرصد

- المادة ٤٦٩ – الرقابة الجمركية
- المادة ٤٧٠ – الصلاحيات الرقابية والمتعلقة بالرصد

- المادة ٤٧١ – إثبات الأدلة في التحقيقات الجمركية
- المادة ٤٧٢ – عمليات التفتيش الجمركية الرقابية
- المادة ٤٧٣ – إجراء عمليات تفتيش الرقابة الجمركية

الفصل الخامس عشر – العقوبات

- المادة ٥٠٢ – أسباب الحجز والمصادرة
- المادة ٥٠٤ – شهادة الحجز
- المادة ٥٠٥ – الفحص والتقييم
- المادة ٥٢٤ – إيداع البضائع الخاصة.

(ب) القرار ٤٢٤٠ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠: يضع هذا القرار ترتيبات تنفيذ النظام الأساسي للجمارك (ينص على فحص المستندات، والتفتيش المادي والرقابة الجمركية).

(ج) المرسوم ١٢٣٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي عدل جزئيا المرسوم ٢٦٨٥، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي يتضمن أحكاما أخرى.

(د) المرسوم ٤٥٨٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي عدل جزئيا التعريفات الجمركية. ويصنف المرسوم في فصوله ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ السلع المدرجة في القوائم ١ و ٢ و ٣ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

(هـ) المرسوم ٣٨٠٣ الصادر عام ٢٠٠٦: تنص المادة ٢ من هذا المرسوم على أن السلع التي يتطلب استيرادها استيفاء معايير معينة، أو المشترط بشأنها الحصول على موافقة أو تراخيص يجب أن تجهز طلب لتوريدها يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة والسياحة من خلال النافذة الوحيدة للتجارة الخارجية. ومن ثم، فإنه لا بد لمن يعنيهم الأمر أن يستوفوا لدى وزارة التجارة والصناعة والسياحة ووزارة الدفاع الوطني الإجراءات اللازمة لاستصدار تلك التراخيص.

(و) التعميم ٧٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة ''تصاريح وشروط تسجيل الواردات'': ترد في المرفق ١٠ من هذا التعميم قوائم منتجات المواد المشعة التي يجوز استخدامها في أغراض البحوث التربوية

والصناعية والطبية، التي تتطلب قبل استيرادها موافقة أو إذن من المعهد الكولومبي للجيولوجيا والتعدين.

وينص التعميم الخارجي على ما يلي:

٥-٣ المعهد الكولومبي للجيولوجيا والتعدين - تم بالاستناد إلى المرسومين ٩٨/١٤٥٢ و ٩٩/١١٢٩، إعداد قائمة المنتجات التي تتطلب استيرادها تقديم طلب ممهورا في الخانة ١٨ بخاتم الموافقة عليه. ويجب الحصول على إذن وضمه إلى الترخيص الصادر عن المعهد. ويجب إيراد المعلومات التالية في الخانة ١٧ من الطلب أو في استمارة التسجيل أو في صحائف الوقائع: وصف للطريقة المحددة لاستعمال المكونات والغرض من استعمالها؛ وتقديم معلومات بشأن الانبعاثات أو مولدات الطاقة، وتواتر الانبعاثات؛ ووصف لسبل كشفها والسيطرة عليها. وفي حالة ما إذ كان الأمر خلاف ذلك، فقد يتعين تقديم شهادة من المصنع تفيد أن مكونات السلعة لا تتطلب أو لا تستخدم موادا مشعة (المرفق ١٠).

(ز) التعميم ٠٠٦ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة. يستكمل هذا التعميم قائمة المنتجات التي تستورد حصرا عن طريق مجلس التصنيع العسكري، وهو ما يستجيب لجملة أمور، منها الالتزامات المترتبة بموجب القانون ٥٢٥ الصادر عام ١٩٩٩ (الذي تمت بموجبه الموافقة في كولومبيا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية) والمرسوم ١٤١٩ الصادر عام ٢٠٠٢ (الذي تم بموجبه إنشاء الهيئة الوطنية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة).

رابعا - الأنظمة المتعلقة بالمواد المشعة و/أو النووية

وضعت وزارة المناجم والطاقة باعتبارها الهيئة التنظيمية الأنظمة التالية:

(أ) القرار ١٨١٦٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت كولومبيا بموجبه أنظمة النقل الآمن للمواد المشعة.

(ب) القرار ١٨٠٠٥٢ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ - تصنيف المصادر المشعة: لا ينطبق نظام التصنيف إلا على المصادر المشعة المختومة. أما المواد النووية والمصادر المشعة، فهو ينطبق عليها على أساس كل حالة على حدة. ويرمي هذا النظام إلى تنفيذ أنظمة المراقبة مع اتباع نهج متدرج، أي نهج يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بكل مصدر.

ويأتي إصدار هذه الأنظمة نتاجا لأحد الأنشطة المتصلة بتنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة والتوجيهات الصادرة بشأنها. وما امتثال كولومبيا لهذين الصكين غير الملزمين وحرصها على تنفيذهما سوى دليل على التزامها القوي بحفظ المواد المشعة في ظروف آمنة.

(ج) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صدرت الوثيقة المتعلقة بسياسة تصريف النفايات المشعة، وتنظم تفاصيل هذه السياسة أحكام القرار ١٨٠٠٠٥. وتضع هذه الأنظمة نظاما لتصنيف النفايات وفقا لخيارات تصريفها، وتنص على أن النفايات من الفئة ٢ (ذات المستوى المنخفض جدا) ستدار في نقطة التوليد؛ وتطبق الأنظمة المذكورة مبدأ الرقابة من التصنيع حتى وقف الاستخدام.

وجميع هذه الأنظمة، إضافة إلى الصكوك الدولية القائمة في هذا المجال، إنما تنفذ بأداء المهام المنوطة بهيئة تنظيمية تقوم بإصدار التراخيص وأعمال الرصد والرقابة.

وهناك حاليا قرابة ٤٠٠ منشأة تتعامل مع مصادر مشعة (يشهد هذا العدد تغييرا طفيفا عند خروج منشآت من الخدمة)، وتبلغ ٩٦ في المائة نسبة المنشآت الحاصلة على تصريح والخاضعة لأعمال رصد ورقابة دورية يضطلع بها في إطار برنامج التفتيش المنتظم الذي يجري تنفيذه بنسبة ١٠٠ في المائة.

وليس لكولومبيا سوى منشأة نووية وحيدة، مفاعل البحوث IAN-R1، المأذون به والخاضع لعمليات التفتيش التنظيمية، ولعمليات التفتيش الدولية المتعلقة بتطبيق الضمانات. وتتطابق آليات التأمين المادي لهذه المنشأة مع الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بالنسبة لهذا النوع من المنشآت.

ولجميع المنشآت التي تشغل مصادر مشعة من الفئة ١ آليات للتأمين المادي تطبق مبادئ الحماية المادية، أي الوقاية والتأخير والاستجابة. وقد تم اقتناء جميع هذه الآليات من خلال تعاون وزارة المناجم والطاقة مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، وذلك من خلال برنامج المبادرة العالمية للحد من المخاطر النووية.

خامسا – الصكوك التنظيمية لقرارات مجلس الأمن

بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، أصدر مجلس التصنيع العسكري القرارات التالية:

(أ) القرار ١٤٨ الصادر عام ٢٠٠٢، الذي تم بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قراري مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢).

(ب) القرار ١٤٩ الصادر عام ٢٠٠٢، الذي تم بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٤٠٧ (٢٠٠٢).

(ج) القرار ١٠٠ الصادر عام ٢٠٠٣، الذي تم بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(د) القرار ٢٦٧ الصادر عام ٢٠٠٤، الذي تم بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

(هـ) القرار ٤٧٩ الصادر عام ٢٠٠٦، الذي تم بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(و) القرار ٢٦٥ الصادر عام ٢٠٠٤، الذي تم بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(ز) القرار ١٤٤ الصادر عام ٢٠٠٩، الذي تم بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن ٨٢٥ (١٩٩٣)، ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ١٦٩٥ (٢٠٠٦) وبخاصة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، إضافة إلى بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41)، و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (S/2009/301).

(ح) القرار ٢٦٣ الصادر عام ٢٠٠٩، الذي تم بموجبه اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٨٩٣ (٢٠٠٩).

٥ - التدابير الوطنية الأخرى

أولا - الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي

لكولومبيا خطة متكاملة لدعم الأمن النووي وضعت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي إطار الأنشطة المتوخاة في الخطة، نفذت مجموعة الشؤون النووية في وزارة المناجم والطاقة، بالتعاون مع إدارة الوكالة الدولية للسلامة والأمن النوويين والشرطة الوطنية الكولومبية، عدة تدريبات وأنشطة لبناء قدرات الموظفين في مختلف جوانب الأمن النووي.

وبالإضافة إلى ذلك، فرغ من إنجاز المرحلة الأولى المتفق عليها لإنشاء مركز لدعم الأمن النووي، وقد تم بالفعل تلقي بعض المعدات، وستصل البقية في مستقبل قريب وفقا للجدول الزمني للمرحلة الثانية.

ويقع هذا المركز في مديرية التحقيقات الجنائية والشرطة الجنائية الدولية، وقد دشنته في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أنيتا نيلسون رئيسة مكتب الأمن النووي التابع لإدارة الأمن المادي للتكنولوجيا النووية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانيا – التدابير الجمركية

اتخذت مديرية الضرائب والجمارك الوطنية، وهي الهيئة الوطنية المعنية بتسهيل وتنظيم حركة البضائع عبر الحدود في المنطقة الجمركية الكولومبية المبادرات التالية:

- ''نموذج أوحد للإيرادات والخدمات والمراقبة الآلية''

صممت المديرية ونفذت ''النموذج الأوحد للإيرادات والخدمات والمراقبة الآلية''، وهو نظام للمعلومات يتم بالاستناد إليه حفظ التعريفات الجمركية واستكمالها وفقا للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها والتدابير ذات الصلة.

وتشمل هذه التدابير القيود المفروضة على التجارة الخارجية في السلع المقيدة أو الممنوعة والتي يبلغ عددها ٨٤٠ من المستحضرات المصنفة تحت ٤٠ عنوانا فرعيا لتعريفات المستحضرات الخاضعة للرقابة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (تعميم مجلس التصنيع العسكري ٠٦ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠) و ٥٠ عنوانا فرعيا للمستحضرات الخاضعة للرقابة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (تعميم المعهد الكولومبي للجيولوجيا والتعدين ٠٧٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المرفق ١٠) – وببدء استخدام الرقابة الآلية، أصبح لا بد من الحصول على موافقة لاستيراد أي من السلع المعنية عند دخولها إلى البلد.

- المختبر الوطني للجمارك

أصبح المختبر الوطني للجمارك مجهزا منذ عام ٢٠٠٨، بالتكنولوجيا الحديثة لمساعدة جميع فروع الجمارك في تحديد أي السلع تحتاج إلى تحليل. ومن التقنيات المستخدمة، هناك الغاز السائل اللوني إلى جانب قياس الطيف الكتلي، وحيود الأشعة السينية؛ وانكسار الضوء باستخدام الأشعة السينية والومضان، والتحليل الحراري.

- مبادرة الموانئ العملاقة في ميناء قرطاخنة:

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقعت مديرية الضرائب والجمارك الوطنية ومديرية حماية الحدود على إعلان مبادئ مشترك مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة يشمل تنفيذ مبادرة الموانئ الكبرى ومبادرة أمن الحاويات.

- مبادرة أمن الحاويات: بدأ تنفيذ هذه المبادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويتم إجراء التفتيش غير التدخلي باستخدام الأشعة السينية للماسحات الضوئية CAB 2000 لمعرفة محتويات الحاوية، أو بجهاز نظائر مشعة لقياس كمية الإشعاع المنبعث من البضائع داخل الحاويات.

- مبادرة الموانئ الكبرى: تم تجهيز ميناء قرطاخنة بجهاز من أجهزة الكشف المستعملة في الموانئ العملاقة لكشف ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية وغيرها. ويتم التحكم به عن طريق نظام مصمم لإرسال بيانات الكشف التي تلتقطها بوابات الكشف بالأشعة إلى محطة الإنذار المركزي.

ثالثا – تطورات مؤسسية أخرى

- اتفاق إدارة الخدمات العامة المشترك بين الإدارات GSA 03 المبرم بين الشرطة الوطنية ووزارة المناجم والطاقة

في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقعت الشرطة الوطنية ووزارة المناجم والطاقة اتفاقا بهدف تعزيز القدرة التشغيلية للشرطة على تحديد المواقع، وتحديد سبل التعامل مع المصادر المشعة والملاحقة على استخدامها غير القانوني في البلد. وقد سهل هذا الاتفاق سلوك الدهم والتفتيش، وهو ما أدى إلى إلقاء القبض على سبعة أشخاص لارتكاب جريمة الاتجار في المواد المشعة ونقلها وحيازتها. وتم ضبط أحد وعشرين مصدرا مشعا كانت من بينها مصادر للسيزيوم ١٣٧، والأمريسيوم، والبريليوم، وإيريديوم ١٩٢ و ٤٥ كيلوغراما من اليورانيوم المنضب.

- الوحدة الخاصة للتعامل مع الحوادث التي تنطوي على عوامل إشعاعية، وبيولوجية وكيميائية والتصدي لتلك الحوادث

في عام ٢٠٠٦ دشنت الشرطة الوطنية، من خلال مديرية التحقيقات الجنائية والشرطة الجنائية الدولية، وحدة متخصصة في التعامل مع الحوادث التي تنطوي على عوامل نووية وبيولوجية وكيميائية وإشعاعية. وقد تم تجهيز وحدة بمعدات الوقاية الشخصية

والأجهزة الإلكترونية الأساسية لتحديد العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية. وتنصب أنشطة هذه الوحدة على الأعمال الإجرامية والحوادث التي تنطوي على هذه المواد.

- الجيش الوطني – فصيل الصنف النووي والبيولوجي والكيميائي

يتضمن فيلق الوقاية من الكوارث والإغاثة فصيلا للصنف النووي والبيولوجي والكيميائي تتمثل مهمته الرئيسية في التصدي لأي هجمات أو في حالات طوارئ تنطوي على عوامل نووية، أو بيولوجية أو كيميائية.

- إدارة شؤون إدارة المخاطر

في عام ٢٠٠٥، تم تشكيل فريق خاص في كامل الأراضي الوطنية للتصدي للحوادث التي تنطوي على عوامل نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو إشعاعية.

نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١